

جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية
Naif Arab University For Security Sciences



الأصل براءة المتهم

الدكتور : محمد سليم العوا

الرياض

1406 هـ - 1986 م

الاصل براءة المتهم

الدكتور محمد سليم العوا*

ان افتراض براءة المتهم من الاتهام الموجه إليه يُعد قاعدة من القواعد الاساسية في نظم الاجراءات الجنائية الحديثة، وهي تعني أن القاضي وسلطات الدولة كافة يجب عليها أن تعامل المتهم وتنظر اليه على اساس أنه لم يرتكب الجريمة أو الجرائم محل الاتهام ما لم يثبت عليه ذلك بحكم قضائي نهائي غير قابل للطعن بالطرق العادية .

والتسليم بهذه القاعدة ليس مقتصراً على النظم الاجرائية الجنائية الحديثة فحسب وانما عرفها الفقه الإسلامي وطبقها الفقهاء منذ القدم، بحيث صح اعتبارها قاعدة من قواعد الفقه الجنائي الإسلامي والتي تراعى في المحاكم الجنائية بصفة خاصة وفي نسبة الشيء الى شخص - أيا كان ذلك الشيء المنسوب - بصفة عامة .

لذلك سنعالج في هذه الدراسة الموجزة قاعدة افتراض براءة المتهم مما هو منسوب اليه ونبين - تحليلاً لها وتأصيلاً - مدى ارتباطها بقاعدتي اشتراط اليقين في الاثبات الجنائي ووجوب درء العقوبات بالشبهات .

أساس قاعدة افتراض البراءة وتطبيقاتها .

تقوم قاعدة البراءة الاصلية أو قاعدة افتراض البراءة على مبدأ الاستصحاب المقرر في أصول الفقه . وتأسيساً على هذا المبدأ فقد قرر الفقهاء القاعدة القائلة « الاصل براءة الذمة » (١) .

* الدكتور محمد سليم العوا ، مستشار مكتب التربية العربي لدول الخليج ، الرياض

وقد طبق الفقهاء هذه القاعدة في المجال الجنائي فقرروا أن الأصل في الانسان براءة جسده من القصاص والحدود والتعزيرات ومن الاقوال كلها ومن الافعال بأسرها^(٢) .

وهذه القاعدة هي التي تقرها النظم الجنائية الحديثة التي تجعل الاصل في الانسان البراءة^(٣) وذلك باعتبار الجريمة صورة من صور السلوك الشاذ الخارج عن المألوف ومن ثم يجب الاحتياط في نسبتها الى شخص معين وذلك بافتراض براءته حتى يثبت بدليل قاطع عكس ذلك ، أي يثبت ارتكابه للجريمة .

وقد ورد النص على هذا المبدأ في الدساتير المختلفة وفي قوانين الاجراءات الجنائية كما حفلت بتدوينه المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الانسان ومن أمثلة الدساتير التي تنص على هذا المبدأ الدستور المصري الصادر سنة ١٩٧١ م والذي قضت مادة (٦٧) منه بأن « المتهم بريء حتى تثبت ادانته في محاكمة قانونية تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه » . والدستور السوداني الصادر في سنة ١٩٧٣ م حيث تنص المادة (٦٩) على أن « أي شخص يلقي القبض عليه متهماً في جريمة ما يجب الا تفترض ادانته ولا يجب أن يطلب منه الدليل على براءة نفسه بل المتهم بريء إلى أن تثبت ادانته دونما شك معقول » . وقد نص على هذا المبدأ أيضاً قانون الاجراءات الجنائية السوداني (القانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٤ م) في المادة الثالثة التي تقرر أن « يراعي في تطبيق هذا القانون أن لكل متهم الحق في أن ينال محاكمة عادلة وان كل متهم بريء إلى أن تثبت ادانته دونما شك معقول » . ويلاحظ أن تكرار النص على المبدأ في الدستور وفي قانون الاجراءات الجنائية يعتبر أمراً منتقداً ، اذ يكفي النص الدستوري فيغني عن النص الآخر في قانون الاجراءات الجنائية ويتأكد ذلك بصفة خاصة حين يكون الدستور سابقاً في اصداره لقانون الاجراءات كما هو الحال بالنسبة للدستور السوداني^(٤) .

ومن المواثيق الدولية التي حفلت بالنص على مبدأ افتراض براءة المتهم اعلان حقوق الانسان والمواطن الصادر بعد الثورة الفرنسية سنة ١٧٨٩م والذي نص في مادته التاسعة على أن الأصل في الانسان البراءة حتى تتقرر ادانته . ونصت المادة العاشرة من الاعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر عن الجمعية العامة للامم المتحدة في ١٠ من ديسمبر سنة ١٩٤٨ م على أن « كل متهم بجريمة يعتبر بريئاً الى أن تثبت ادانته قانوناً بمحاكمة علنية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عن نفسه » . وجاءت المادة الرابعة عشرة من الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية التي وافقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٦ من ديسمبر سنة ١٩٦٦م مؤكدة للنص الوارد في اعلان حقوق الانسان عن افتراض براءة المتهم

ولهذه الاتفاقية قيمة قانونية مسلمة باعتبارها تقنياً دولياً لحقوق الانسان يمتد أثره ليشمل كافة الدول الاعضاء في الامم المتحدة، ويفرض على كل هذه الدول التزاماً قانونياً باحترام الحقوق المقررة فيها ، وهي في ذلك تختلف عن الاعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر عن الجمعية العامة للامم المتحدة والذي لا تعدو قيمته ان تشكل التزاماً أدبياً باحترام ما ورد فيه من حقوق^(٥) .

وكذلك نصت الاتفاقية الاوربية لحماية حقوق الانسان وحرياته الاساسية على قاعدة البراءة الاصلية . وقد تقدمت هذه الاتفاقية خطوة على الاتفاقية الدولية اذ انشأت اللجنة الاوربية لحقوق الانسان للتحقيق في انتهاكات الحقوق المقررة فيها ، وانشأت المحكمة الاوربية لحقوق الانسان وجعلت لها اختصاصاً الزامياً للدول الموقعة عليها^(٦) .

وإذا كان المجال الذي تعمل فيه قاعدة افتراض البراءة في النظم القانونية المعاصرة هو المجال الجنائي فحسب ، حفاظاً على حريات الافراد

من أن يتهدها التعسف الاجرائي أو يعصف بها الظلم الموضوعي، فإن قاعدة الاصل براءة الذمة المقررة في الفقه الإسلامي تعمل في نطاق أوسع من النطاق الجنائي . إذ نجد الفقه الإسلامي يعمل هذه القاعدة في كافة فروع القانون بل في كافة صور الواجبات والتكليفات حتى الدينية البحتة أو التعبدية المحضة^(٧) وعليه لا يجوز أن يفرض التزام من أي نوع كان - جنائياً أو مدنياً - على شخص الا بعد قيام الدليل المثبت لسبب هذا الالتزام في حقه وتطبيق ذلك في المجال الجنائي وألا يعتبر الشخص ملتزماً بأداء العقوبة أو مستحقاً لها إلا بعد أن تثبت ادانته ثبوتاً يقينياً .

ولا تختلف تطبيقات قاعدة افتراض البراءة في القضاء والفقه الجنائي الحديث عنها في الفقه الإسلامي ، بل ان بعض المحاكم الوضعية في تطبيقها لنتائج مبدأ افتراض البراءة تؤسس قضاءها دونما حرج على قواعد فقهية اسلامية على الرغم من عدم استمداد النظم الجنائية الحديثة لقاعدة افتراض البراءة من الفقه الإسلامي .

ومن ذلك قضاء محكمة النقض المصرية بأن « سكوت المتهم لا يصح أن يتخذ قرينة على ثبوت التهمة ضده »^(٨) ولا شك في أن هذا القضاء يعتبر تطبيقاً صحيحاً للقاعدة الفقهية الإسلامية التي تقضي بأنه لا ينسب إلى ساكت قول^(٩) .

وقد أسست محكمة النقض السورية قضاءً مماثلاً لها على القاعدة الإسلامية المذكورة تأسيساً مباشراً فقضت بأن « سكوت المتهم (المدعى عليه) لا يعتبر اقراراً منه بما نسب إليه لانه لا ينسب الى ساكت قول »^(١٠) .

وعلى ذلك يمكننا القول بأنه لا تعارض بين ما تقرره النظم القانونية المعاصرة من أن الأصل في الانسان البراءة وبين ما سبق أن قرره الفقهاء

المسلمون من أن (الاصل براءة الذمة) وإذا كانت القاعدة الفقهية الإسلامية أوسع نطاقاً في تطبيقها من القاعدة القانونية ، إلا انهما تلتقيان في المجال الجنائي حيث تفترضان أو تتطلبان بناء ادانة المتهم على دليل جازم يثبت التهمة ويرفع ما ثبت له أصلاً من افتراض البراءة .. وحيث تفتقر الدعوى الجنائية الى مثل هذا الدليل فانه يتعين الحكم بتبرئة المتهم وليس من فارق في خصوص هذه النتيجة ، أو في أساسها بين قضاء جنائي يقوم نظامه على الاحكام الإسلامية وبين قضاء جنائي يقوم نظامه على تبني النظريات الاجرائية الحديثة .

واختلاف التعبير عن القاعدة وصيغتها عند الفقهاء المسلمين وعند فقهاء القانون لا أثر له على نتيجتها اذ العبرة بالمقاصد والمعاني لا بالالفاظ والمباني .

قاعدة افتراض البراءة واشتراط اليقين في الاثبات الجنائي

وترتبط قاعدة افتراض البراءة في الفقه الإسلامي بقاعدة أخرى هي التي يعبر عنها الفقهاء بقولهم (اليقين لا يزول بالشك) (١١) . وبعض الفقهاء يجعل هذه القاعدة فرعاً لقاعدة « الاصل براءة الذمة » (١٢) على حين يقرر آخرون عكس ذلك فيجعلون الثانية فرعاً للأولى (١٣) . وأياً ما كان الأمر في ترتيب القاعدتين من حيث كون احدهما أصلاً للآخرى أو فرعاً لها ، فان الذي يعنينا هو أن نبين جريان قاعدة « اليقين لا يزول بالشك » في الفقه الإسلامي في كافة فروع القانون مثلما تجرى في كافة فروع قاعدة افتراض البراءة فيقرر ، الاستاذ الشيخ مصطفى الزرقا أن « هذه القاعدة أصل شرعي عظيم يدعمه العقل والقرآن والسنة » ويقرر أيضاً انها قاعدة حاكمة في جميع الأمور من عبادات ومعاملات وعقوبات وأقضية في سائر الحقوق والالتزامات (١٤) .

ويقول الامام السيوطي: « اعلم ان هذه القاعدة تدخل في جميع أبواب الفقه والمسائل المخرجه عليها تبلغ ثلاثة أرباع الفقه وأكثر » ويجعل من فروعها في العقوبات ان القاضي اذا شك في « الحد أجلد أم رجم فانه لا يجد بل يعزر .. ولو تردد بين عقوبتين ما لم تكونا قتلاً سقطتا وانتقل الى التعزير » (١٥) .

ومن نتائج هذه القاعدة أيضاً الأخذ في جرائم الحدود وعقوبتها بأقصى سن للتكليف (١٦) وذلك لأن الأصل في صغار السن انهم غير مسئولين جنائياً فاذا ارتكب شخص جريمة لا يؤخذ بها إلا اذا كان قد بلغ أقصى سن للتكليف لان ما ثبت باليقين لا يزول بالشك .

وقاعدة « اليقين لا يزول بالشك » تماثل في النظم المعاصرة القاعدة المعروفة بقاعدة « الشك يفسر لمصلحة المتهم » وقد قننت هذه القاعدة دساتير بعض الدول وقوانين الاجراءات الجنائية فيها (أنظر مثلاً الدستور السوداني م/٦٩ وقانون الاجراءات الجنائية السوداني لسنة ١٩٧٤م/٣) .

ويجري فقه الاجراءات الجنائية على اعتبار تفسير الشك لمصلحة المتهم نتيجة منطقية لقاعدة افتراض البراءة (١٧) . ويقابل هذا الاتجاه الاتجاه الذي سبق أن أشرنا اليه لدى جانب من الفقه الإسلامي الى تأسيس قاعدة « اليقين لا يزول بالشك » على قاعدة « الأصل براءة الذمة » .

وقد جرى القضاء في الدول العربية على الأخذ بقاعدة تفسير الشك لمصلحة المتهم ؛ فقضت محكمة النقض المصرية بأن « الاحكام في المواد الجنائية يجب أن تبني على الجزم واليقين لا على الظن والاحتمال » . وقضت أيضاً بأن « الاحكام الصادرة بالادانة يجب الا تبني إلا على حجج قطعية الثبوت تفيد الجزم واليقين » . وبأنه « لا يصح أن تقام الادانة على الشك والظن بل يجب أن تؤسس على الجزم واليقين » (١٨) .

وبمثل هذا القضاء لمحكمة النقض في مصر يجري قضاء المحاكم العليا في غيرها من البلاد العربية مقررًا ان الادانة لا يحكم بها إلا اذا ثبتت بناء على أدلة تفيد اليقين وانه لا يكفي أن يؤسس الحكم بالادانة على مجرد الظن والاحتمال وأن الشك يفسر دائماً لمصلحة المتهم^(١٩) .

ولا نكاد نرى وجه خلاف بين هذا الذي يقرره القضاء الجنائي المعاصر وبين ما سبق أن قرره الفقهاء المسلمون مما عبر عنه الامام الشافعي بأعمال اليقين وطرح الشك وعدم تأسيس القضاء على الغالب وانما يؤسس القضاء على الثابت . بل لقد عبرت عن مدى الاتفاق بين النظرتين محكمة النقض المصرية حين أسست التشدد في قبول أدلة الادانة في جريمة الزنا وفي استنتاج النتائج من وقائعها على « القاعدة الحكيمة : قاعدة درء الحدود بالشبهات »^(٢٠) .

وهكذا تتطابق النتائج التي يصل اليها الفقه الإسلامي باعمال قاعدة درء الحدود بالشبهات ، مع النتائج التي يصل اليها القضاء الجنائي المعاصر باعمال القاعدتين الاجرائيتين « افتراض البراءة » و « تفسير الشك لمصلحة المتهم » . وكلتا القاعدتين سبق للفقه الإسلامي تقريرهما بصفة عامة ، واعمالها في المجال الجنائي بصفة خاصة .

قاعدة افتراض البراءة ودراء الحدود بالشبهات

قاعدة درء الحدود بالشبهات قاعدة فقهية مؤداها أنه متى قامت لدى القاضي شبهة في ثبوت ارتكاب الجريمة الموجبة لعقوبة من عقوبات الحدود وجب عليه الا يحكم على المتهم بعقوبة الحد . وقد يجوز مع ذلك الحكم على المتهم بعقوبة تعزيريته في حالات معينة . فالشبهة كما تؤدي الى الحكم ببراءة المتهم مما أسند اليه قد تؤدي الى تغيير وصف التهمة بحيث يدان المتهم في جريمة أخرى غير التي رفعت عليه الدعوى عنها .

فاذا تخلف شرط الحرز في السرقة أو شرط النصاب فإنه لا يجوز للقاضي أن يحكم على الجاني بقطع اليد - وهي عقوبة الحد - وإذا تخلف شرط الاحصان في القذف فلا يجوز أن يحكم على الجاني بالجلد ثمانين جلدة - وهي حد القذف - وإنما يعزر بعقوبة أخرى، أما إذا تعارضت في الفعل المنسوب إلى المتهم أدلة التحريم والتحليل، أو لم تكن البينات المقدمة في الدعوى الجنائية كافية لاقتناع القاضي بثبوت الجريمة، فإنه يتعين القضاء ببراءة المتهم ولا يجوز عندئذ معاقبته ولو تعزيراً.

والفقه الجنائي الإسلامي يجري على أعمال قاعدة درء الحدود بالشبهات في جرائم الحدود وجرائم القصاص دون جرائم التعزير وهذا الذي جرى عليه الفقه الجنائي الإسلامي يحتاج إلى مناقشة في ضوء قواعد العدالة الجنائية وما يتصل منها - على وجه الخصوص - بالقاعدة التي نحن بصدددها.

ونناقش فيما يلي كون القاعدة قاعدة فقهية لا نصية، ومدى جواز اعمالها في الجرائم التعزيرية.

قاعدة فقهية لا نصية

يذهب الرأي السائد في المدونات الفقهية الإسلامية وفي البحوث الحديثة إلى اعتبار قاعدة درء الحدود بالشبهات قاعدة نصية، فيرجعها أصحاب هذا الرأي إلى حديث يروى منسوباً إلى الرسول ﷺ نصه « ادعوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن كان له مخرج فخلوا سبيله، فإن الإمام أن يخطيء في العفو خير من أن يخطيء في العقوبة » وقد روي هذا الحديث عن عائشة رضي الله عنها عليها - أي منسوباً إليها - ومرفوعاً إلى الرسول، أي من روايتها عنه ﷺ. وقال فيه الإمام الترمذي « ان الموقف أصح من المرفوع » (٢١).

وروي بلفظ آخر عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « ادفعوا الحدود » وفي سند هذه الرواية راوٍ ضعيف ومن ثم فهي لا تصلح للاحتجاج بها . (٢٢) .

وروي عن أبي هريرة رضي الله عنه « ادفعوا الحدود ما وجدتم لها مدفعاً » وفي سند هذا الحديث أيضاً راوٍ ضعيف وهو لذلك لا يحتج به (٢٣) .

وقد رويت عبارات تفيد المعنى ذاته عن عدد من الصحابة ولكنها كلها غير ثابتة من جهة السند حتى قال فيها الامام ابن حزم الظاهري « قد جاء (أي درء الحدود بالشبهات) من طرق ليس فيها عن النبي ﷺ نص ولا كلمة انما هي عن بعض الصحابة من طرق كلها لا خير فيها » (٢٤) .

وأقر الشوكاني أن كل ما جاء في هذا الموضوع من النصوص فيه « مقال » (٢٥) أي أنه لا يصح سنده بالدرجة التي يجوز معها الاحتجاج به .

وإذا كانت النصوص المروية في اثبات قاعدة درء الحدود بالشبهات غير ثابتة السند فانه لا يصح أن تنسب القاعدة الى الرسول ﷺ (٢٦) وإنما تعتبر قاعدة فقهية لذهاب جمهور العلماء الى الأخذ بها وجعلها جزءاً لا ينفصل عن نظام الاثبات الجنائي على النحو المفصل في كتب الفقه في المذاهب المختلفة . وقد تنبه الى هذا المعنى بعض افذاذ الفقهاء فقرروا أن سند القاعدة هو اجماع الفقهاء على اقامة الحد عند انعدام الشبهة وجعلوا اجماع الفقهاء على اقامة الحد - في صورة معينة - دليلاً على عدم وجود شبهة في هذه الصورة ، وما لم يكن هناك اجماع على اقامة الحد فيه فهو موضع شبهة (٢٧) .

وإذا تبين أن القاعدة فقهية لا نصية فانه لا حرج على من لم يأخذ بها من الفقهاء - كما فعل ابن حزم الظاهري - ما دام لا يقول بأثبات الحد مع وجود الشبهة ، ويكون النص عليه في هذا الخصوص نصاً في غير محله خاصة وهو يقرر « ان الحدود لا يحل أن تدرأً بشبهة ولا أن تقام بشبهة وإنما هو الحق لله تعالى ولا مزيد . فان لم يثبت الحد لم يحل أن يقام بشبهة لقول رسول الله ﷺ : « ان دمائكم وأموالكم وأعراضكم وأبشاركم عليكم حرام » . وإذا ثبت الحد لم يحل أن يدرأً بشبهة لقول الله تعالى « تلك حدود الله فلا تعتدوها » (٢٨) .

وتبين مما سلف أن ابن حزم وان انكر القاعدة بالصياغة التي يتداولها بها الفقهاء فانه لا يخالف في مؤداها وهو عدم جواز اقامة الحد - أي توقيع العقوبة أو الحكم بها - حيث لم يثبت ارتكاب الجريمة . ووجوب اقامة الحد كلما ثبت لدى القاضي ارتكاب الجريمة الموجبة له . وليس لما ذهب اليه ابن حزم في الفرضين - فيما نعلم - مخالف من علماء الإسلام، ومذهبه في الفرض الأول مطابق لمعنى القاعدة ، وان انكر - أو استنكر - لفظها .

العلم

شال

مضمون قاعدة درء الحدود بالشبهات وأساسها

بقدر ما تشددت الشريعة الإسلامية في العقوبات التي فرضتها لجرائم الحدود بقدر ما حرصت على التضييق من نطاق توقيع هذه العقوبات ويبدو هذا الحرص جلياً في الشروط الخاصة للاثبات التي تتطلبها الشريعة الإسلامية ، كما يبدو في الندب الى ستر الذنوب وعدم التطوع بالابلاغ عنها أو الاقرار بها . فاشتراط شاهدين في معظم الجرائم وأربعة شهود في جريمة الزنا، واشتراط أن تكون الشهادة شهادة معاينة لا شهادة سماعية وأن تكون الفاظها صريحة وقاطعة في الدلالة على المشهود

عليه ، واشتراط عدالة الشهود وعدم تأخرهم بلا سبب عن اداء الشهادة واستمرارهم عليها ، كل ذلك يضيق بلا شك نطاق الاثبات في الجرائم التي تعاقب عليها الشريعة الإسلامية ، ولكل من هذه الاشتراطات سند من النصوص أو من فقه النصوص ، وتطبيقات - لا تكاد تحصى - من عمل الفقهاء الصحابة رضی الله عنهم وقضاةهم وولاتهم .

والندب الى الستر على الذنوب وعدم الاقرار بها أو الابلاغ عنها مقرر بأحاديث متعدد لرسول الله ﷺ فقد حث الرسول ﷺ على الستر على الناس ورغب فيه فقال « لا يستر عبد عبداً في الدنيا الا ستره الله يوم القيامة » (٢٩). وقال ﷺ للذي أشار على ماعز أن يأتي رسول الله ويعترف لديه بالزنا ليظهره باقامة الحد عليه : ياهزال لو سترته بردائك لكان خيراً لك » (٣٠) . وقال عليه الصلاة والسلام أيضاً : « من أصاب من هذه القاذورات شيئاً فليستتر بستر الله فانه من يبدى لنا صفحته نقم عليه كتاب الله » (٣١) .

وقد تأكد ذلك الحرص على التضييق من نطاق اقامة الحدود (أي توقيع العقوبات) في الاتجاه الفقهي السائد الذي يأخذ بقاعدة درء الحدود بالشبهات ، تلك القاعدة التي مضمونها ألا يقام الحد (أي الا توقع العقوبة) الا اذا ثبت بيقين ارتكاب المتهم للجريمة المنسوبة اليه .

وترسم الشريعة الإسلامية طرقاً معينة للاثبات يتقيد القاضي بها فلا يجوز له أن يقضي بالعقوبة المقررة شرعاً الا اذا توافرت له أدلة الاثبات التي تتطلبها الشريعة .

ويقرب بعض فقهاء القانون المعاصرين بين نظام الاثبات في الشريعة الإسلامية وبين نظام الادلة القانونية الذي عرفته الشرائع القديمة (٣٢) وفي تقديرنا - وهذا محض اجتهاد من جانبنا - أن اشتراط طرق معينة للاثبات في الشريعة الإسلامية انما هو قيد مقرر لمصلحة المتهم وموجه

أساساً الى القاضي بحيث لا يجوز له أن يقبل في الاثبات ما هو أدنى في الدلالة على ثبوت نسبة الجريمة الى المتهم في هذه الطرق . ولكن القاضي يلتزم في الوقت ذاته بالألا يكون دوره شكلياً أو آلياً بحثاً بحيث يقضي بالادانة والعقوبة بمجرد أن تقوم لديه عينة مما حددته الشريعة الإسلامية وإنما على القاضي ان يزن الدليل بميزان ضميره بحيث لا يقضي بالادانة الا وقت يثبت لديه يقيناً ارتكاب المتهم للجريمة .

أما حين تتخلف الادلة فقد اشترطت الشريعة توافرها فالقاضي لا يجوز له أن يقضي بالعقوبة المقررة ولو غلب على ظنه ارتكاب المتهم للجريمة المنسوبة اليه لان هذه الادلة لمصلحة المتهم بحيث لا تجوز ادانته الا بها أو بما هو أقوى منها في الاثبات (٣٣) .

ذلك هو مضمون قاعدة درء الحدود بالشبهات ومدى اتصاها بالطرق الاجرائية المقررة في الشريعة والفقهاء الاسلاميين للاثبات الجنائي وذلك الاتصال هو مصدر ارتباطها بقاعدة افتراض البراءة وبقاعدة تفسير الشك لمصلحة المتهم . وهما مقررتان - كما سبق البيان - في الفقه الجنائي على النحو الذي نجدهما مقررتين به في الفقه الإسلامي ، وان كان الفقه الإسلامي أوسع مدى وأرحب أفقاً في تطبيقه لقاعدة افتراض البراءة من النظم الجنائية الوضعية الحديثة والمعاصرة .

وهناك فارق آخر بين النظم الجنائية الحديثة وبين الفقه الإسلامي - في هذا الخصوص - يتمثل في نطاق اعمال هاتين القاعدتين ، فالرأي الشائع في الفقه الإسلامي أن قاعدة درء الحدود بالشبهات لا عمل لها الا في مجال جرائم الحدود وجرائم القصاص دون جرائم التعزير . أما في النظم الجنائية المعاصرة فان قاعدتي افتراض البراءة وتفسير الشك لمصلحة المتهم تعملان في صور التجريم كافة أي في جميع أنواع الجرائم . وناقش فيما يلي مدى وجوب التزام الرأي الشائع في الفقه الإسلامي في

هذا الخصوص لنبين مدى جواز درء العقوبة بالشبهة في غير القصاص والحدود ، وذلك على ضوء تأصيلنا لقاعدة درء الحدود بالشبهات على النحو الذي تقدم في الفقرات السابقة . وسوف يتبين مما يلي وجوب اعمال قاعدة افتراض البراءة والقواعد المتصلة بها في جميع أنواع الجرائم المعروفة في الفقه الإسلامي .

ويثور التساؤل في الفقه الإسلامي حول مدى جواز الأخذ بقاعدة درء الحد بالشبهة في جرائم التعزير :

فيذهب الرأي الغالب بين الفقهاء إلى أن مجال عمل هذه القاعدة مقصور على جرائم الحدود والقصاص دون جرائم التعزير . ويذهب رأي حديث إلى أنه « لي ثمة ما يمنع من تطبيق القاعدة في جرائم التعازير لان القاعدة وضعت لتحقيق العدالة ولضمان صالح المتهمين وكل متهم في حاجة لتوفير هذين الاعتبارين سواء كان متهماً في جريمة من جرائم الحدود أو جرائم التعازير^(٣٤) .

أما الرأي الغالب في الفقه الإسلامي فهو ما عبر عنه بعض الفقهاء بأن « التعزير يثبت مع الشبهة »^(٣٥) ، كما عبر عنه آخرون بأن « الشبهة لا تسقط التعزير »^(٣٦) .

وليس فيما اطلعت عليه من كلام الفقهاء وكتبهم تعليل لعدم اعمال قاعدة درء الحد بالشبهة في جرائم التعزير . ويبدو أن رأيهم يحتمل أن يكون المراد به عدم سقوط عقوبة التعزير بذات الشبهة التي تدرأ بها عقوبة الحد ، بمعنى أنه اذا اتهم شخص بارتكاب جريمة حد وتبين لدى القاضي أن شروط الجريمة غير متوافرة أو أن البينة لا تنهض دليلاً كافياً لاثباتها ، أو كان ثمة تعارض بين دليل الحظر وبين دليل آخر يقيد الاباحة - كما في سرقة الوالد مالاً مملوكاً لولده - ففي هذه الصور يجوز الحكم على الجاني بعقوبة تعزيرية رغم عدم جواز الحكم عليه بعقوبة الحد .

وتحتمل صياغة الفقهاء لهذه القاعدة - أيضاً - أن يكون المراد بها:
أن جرائم التعزير المستقلة أي الجرائم التي تقررت لها ابتداءً عقوبة تعزيره
مستقلة يجوز اثباتها مع وجود الشبهة وعلى الرغم من وجودها ومن ثم
يجوز - في تلك الحالات - العقاب عليها .

أما الاحتمال الأول فلا اعتراض لنا عليه ، وهو من سديد السياسة
الجنائية التي تقتضي عدم إفلات الجاني من عقاب يوقع عليه ولا يترك
منحرف السلوك دون إجراء يتخذ لتقويم عوجه واصلاح فسادة حماية
للجماعة من خطر الاجراء ومن تهدد مصالحها بخطر الاعتداء عليها
من ذلك الشخص ذاته مرة أخرى أو من سواه ممن يحاكمون فعله .

أما الاحتمال الثاني فاننا لا نرى أن من سديد الرأي الأخذ به وذلك لأن
الجرائم التعزيرية المستقلة لا تعدو أن تكون سلوكاً يرى فيه المجتمع، أو
تقرر قواعد الشريعة كونه سلوكاً ضاراً أو خطراً فتقرر لمرتكبه عقاباً
عليه . والعقاب في هذه الجرائم - شأنه في غيرها - اضرار بالجاني قصد
به كفه عن الجريمة وزجر العامة عن ارتكاب مثلها . والعقاب - وهو
انزال ضرر بشخص ما - لا يجوز أن يقضي به القاضي الا اذا ثبت
لديه - استحقاق ذلك الشخص للعقاب ، بثبوت ارتكابه للجريمة التي
تقرر لها .

وتأسيس قاعدة درء الحد بالشبهة - على النحو الذي قدمناه - على
قاعدتي افتراض البراءة وعدم العدول عما ثبت يقيناً الا بيقين مثله
يقتضي أن تجرى هذه القاعدة في جرائم التعزير كما نجريها في جرائم الحدود
والقصاص .

ولايجوز الاعتراض على هذا الرأي بالقول: بأن النص الذي ثبتت فيه
القاعدة جاء في لفظ «الحدود» ولم يأت فيه لفظ التعزير للأمر الآتية :

أولاً : لأن اللفظ الذي يروى في اثبات القاعدة ليس ثابتاً عن رسول الله ﷺ حتى يكون التقييد بحرفيته هو الاصل . وإنما هي قاعدة فقهية قررها فقهاء الصحابة فمن بعدهم من الفقهاء أخذاً من أصول الشريعة وكلياتها ومن ثم فان التقييد بفحوى القاعدة لا بلفظها، وبروحها لا بنصها هو الذي يستقيم في النظر الصحيح اليها .

وثانياً : ان لفظ « الحد » وان اطلق اصطلاحاً على العقوبات المقررة للجرائم المعينة-على ما سوف يأتي بيانه تفصيلاً - الا انه يطلق كذلك على الجرائم ذاتها فيقال حد الزنا (أي عقوبته) الجلد مائة ، ويقال الزنا من جرائم الحدود وقد استعمل لفظ الحد مراداً به الجريمة لا العقوبة في حديث رسول الله ﷺ « من أصاب حداً فعجلت له عقوبته في الدنيا فالله أعدل من أن يثنى على عبده العقوبة في الآخرة » (٣٧) .

وعلى ذلك، فلا يبعد أن يكون المراد بلفظ الحد في كلام الصحابة الذين رويت عنهم عبارات درء الحد بالشبهة هو مطلق الجريمة لا العقوبة المعينة، بمعنى أنه لا تنسب الجريمة الى شخص بحكم قضائي الا عند ثبوتها بغير شبهة .

وثالثاً : ان الفقهاء يدخلون القصاص فيما يجب درؤه بالشبهة وذلك على الرغم من أن اصطلاح الحد - بمعنى العقوبة المعينة - لا يشمل القصاص عند جمهور الفقهاء فاذا جاز أن يدرأ القصاص بالشبهة وهو لا يدخل تحت مفهوم لفظ الحد فما الذي يمنع من القول باسقاط التعزير أو درؤه بالشبهة كذلك ؟

ورابعاً : ان أصل البراءة أو افتراض البراءة ليس مقصوراً على البراءة من ارتكاب جرائم الحدود وجرائم القصاص وإنما يشمل كذلك جرائم التعزير، ولذلك قال الامام عز الدين بن عبد السلام: ان الاصل في

الانسان براءته من جميع الافعال والتصرفات على ما تقدم ذكره عنه .
وإذا كانت قاعدة افتراض البراءة هي أساس قاعدة درء الحد بالشبهة فانه
لا مناص من القول بدرء التعزير بالشبهة أيضاً لثبوت أصل البراءة في
شأن غيرها من الجرائم، أي لوجوب افتراض البراءة في شأن كل تهمة
توجه الى المسلم ما لم يقم دليل على ثبوتها عليه .

ولذلك كله فاننا نرى وجوب الأخذ بقاعدة درء الحد بالشبهة في
جرائم التعزير وفي جرائم القصاص وفي جرائم الحدود . ولعل الاصح
عندئذ ان تسمى بقاعدة درء العقوبة بالشبهة دفعا لاسباب اللبس
والتوهم في مدى جريانها خارج نطاق جرائم الحدود، ولا تقتصر في
هذا الشأن على القول بجواز درء عقوبة التعزير بالشبهات ، وانما نذهب
الى أبعد من ذلك فنقول بعدم جواز اقامتها الا حين تثبت الجريمة ثبوتاً
يقينياً في حق المتهم بها (٣٨) .

ولعل الفارق الوحيد في هذا الخصوص بين أنواع الجرائم هو أن الحد
الادنى في أدلة الاثبات والذي تتطلبه الشريعة الإسلامية في جرائم الحدود
غير متطلب في جرائم التعزير ولذلك فطريق ثبوتها يخضع لمطلق اقتناع
القاضي بالدليل المقدم اليه فيها .

تقويم قاعدة درء الحدود بالشبهات

قدمنا أن فقهاء المذهب الظاهري لا يقرون قاعدة درء الحدود
بالشبهات بالصياغة التي قررها بها الفقهاء في المذاهب الاخرى، وأنهم
يرون - كما عبر ابن حزم - أن الحدود لا يحل قيامها بشبهة ولا درؤها
بشبهة وانما هو الحق لله تعالى ولا مزيد . وقلنا في مناقشة رأيهم : انهم وان
لم يقرروا القاعدة في صياغتها الفقهية فانهم يتفقون مع فقهاء المذاهب
الاخرى في اعمال مضمون القاعدة .

ويذهب بعض الباحثين المعاصرين الى أن قاعدة درء الحدود بالشبهات كانت السبب في « أخطر ما تعرضت له النصوص الإسلامية وهو تميم هذه النصوص ، بحيث سرى الشك في مدى صلاحية هذه النصوص للتطبيق ليس بين المخالفين في العقيدة فحسب ولكن بين المسلمين أنفسهم » ويعلل صاحب هذا الرأي رأيه باختلاف الفقهاء في ما يعتبر شبهة وما لا يعتبر ، ومن ثم فيما تدرأ به الحدود وما لا تدرأ به (٣٩).

وقد ضربنا صفحاً عن هذه الصور التي يعتبرها الفقهاء شبهة أو التي لا يعتبرونها شبهة وخلافهم فيها ولم يكن ذلك عن اهمال لها وإنما تعمداً الا نتعرض لدراستها في هذا البحث المحدود النطاق لاننا رأينا فيها مجرد موجّهات للقاضي تعتبر كالأمثلة لغيرها . وتقتصر مهمتها على توجيه النظر الى حقيقة مسلمة وهي انه ينبغي الا يقضي بعقوبة ما على شخص معين الا اذا ثبت بيقين ارتكابه وهي ملزمة لكل قاض في أية دولة اسلامية في كل عصر اذ الملزم في رأينا هو أن يتحقق القاضي من ثبوت الاتهام ويطمئن ضميره على استحقاق المتهم للعقوبة ، بالاضافة إلى أن بحثنا أصلاً يدور حول افتراض البراءة لا حول درء الحد وصوره .

وقد رأينا مما تقدم أن الاعمال الصحيح للقاعدة يقتضي سريانها في شأن كافة الجرائم والعقوبات لبنائها على القاعدة العامة التي تقرر أن الاصل البراءة وعلى القاعدة العامة التي تقرر أن ما ثبت باليقين لا يزول بالشك ولذلك اثرتنا أن نعيد صياغة القاعدة لتكون مؤدية الى درء العقوبات جميعاً بالشبهات لا الى درء الحدود فقط .

والاستناد الى رأي الظاهرية في انكار القاعدة لا يفيد في تأييد صاحب الرأي المشار اليه لما بيناه من أخذهم بمضمونها وان لم يأخذوا بلفظها .

وبناء القاعدة على قاعدتي افتراض البراءة وعدم نفي اليقين الا بيقين مثله - وهما مسلمتان - يجعل المجادلة في قاعدة درء العقوبات بالشبهات

مجادلة لفظية لا طائل وراءها اذ لا تخرج هذه القاعدة عن أن تكون تطبيقاً للقاعدتين المسلمتين المشار اليهما .

ومما يكاد أن يكون مقطوعاً به أن عدم تطبيق نصوص التجريم والعقاب التي جاءت بها الشريعة الإسلامية ليس مرجعه الى الأخذ بقاعدة الدرء بالشبهة، وإنما يرجع ذلك الى أسباب كثيرة أخرى أهمها: ضعف المسلمين عقائدياً وسياسياً، وابتلاؤهم بالاستعمار السياسي والعسكري والاقتصادي، وشيوع نزعة تقليد الغرب في كل ما جاء به صواباً كان أو خطأ. وليس المجال هنا مجال تفصيل لهذه الاسباب وغيرها ولا يصح نسبة اهمال احكام الشريعة الإسلامية الجنائية الى قاعدة درء العقوبات بالشبهات والا فما سبب اهمال الاحكام المدنية والاحكام التجارية والاحكام الاقتصادية الإسلامية وليس في هذه المجالات درء بالشبهات .

ولذلك فاننا نرى أنه مما يميز الفقه الإسلامي - لا مما يعيبه - سبقه الى تقرير قاعدة درء العقوبات بالشبهات ، والقواعد التي تبنى عليها كقاعدة افتراض البراءة وقاعدة تفسير الشك لمصلحة المتهم . ونرى أنه لن يخلو نظام جنائي مبني على الاحكام الإسلامية في هذا المجال من اقرار هذه القواعد بروحها ان لم يكن بنصها وهي مقررة على أي حال في النظم الجنائية المعاصرة مع اختلاف التسميات فلم لا تؤدي الى انهيار هذه النظم وتمييع احكامها كما يقال انها فعلت بالنظام الجنائي الإسلامي ؟ .

ومن جهة ثانية فان روح قاعدة الدرء بالشبهة والقواعد المستفادة منها وما تنتجه من آثار في المحاكمة الجنائية يعتبر اليوم من الحقوق الأساسية للانسان التي لا يجوز الاخلال بها في المجتمعات المعاصرة ولا يتصور خلو النظم الجنائية منها، والا فتحنا الباب لتحكم القضاة وأخذ الناس بالظن والتهمة وهي أمور لا تقرها الشريعة الإسلامية بنفس القدر الذي لا تقرها به النظم الاجرائية الجنائية المعاصرة

المراجع

- (١) أنظر الاشباه والنظائر للسيوطي ، ط القاهرة ، بدون تاريخ ، ص ٥٩ ، وابن نجيم الاشباه والنظائر ، أيضاً ، طبعة القاهرة ، ١٩٦٨م ، ص ٥٩ .
- (٢) عز الدين بن عبد السلام ، قواعد الاحكام في مصالح الانام ، جزء ٢ ، ص ٣٢ ، ط القاهرة ، ١٩٦٨ م .
- (٣) رؤوف عبيد ، مبادئ الاجراءات الجنائية ، ط ١١ ، ص ٦٧٦ ، ومحمد محيي الدين عوض ، القانون الجنائي ، اجراءاته في التشريعين المصري والسوداني ، ط ١٩٦٤ ج ٢ ص ٢١٠ - ٢١١ والدكتور محمود مصطفى في بحثه المقدم لاسبوع الفقه الإسلامي الخامس بالرياض ، نوفمبر ١٩٧٧ م .
- (٤) أنظر في توجيه مثل هذا النقد الى المشروع اليوغوسلافي ، محمود مصطفى ، المصدر السابق ، وهو يشير أيضاً الى انتقاد المشرع السوداني في ظل قانون الاجراءات القديم ١٩٢٥ ، والذي ألغى بقانون الاجراءات الجنائية لسنة ١٩٧٤ م .
- (٥) أنظر في تفاصيل الحقوق المتعلقة بالخصومة الجنائية في تلك الاتفاقية ، الاستاذ الدكتور أحمد فتحي سرور ، أصول السياسة الجنائية ، القاهرة ١٩٧٢ ، ص ١٤١ - ١٤٢ .
- (٦) دكتور محمد طلعت الغنيمي ، بعض الاتجاهات الحديثة في القانون الدولي العام ، الاسكندرية ، ١٩٧٤ ، ص ١٩٧ .
- (٧) أنظر تطبيقات القاعدة ، مؤلفي السيوطي وابن نجيم السابق الاشارة اليهما وكذلك مؤلف الامام عز الدين بن عبد السلام ، ج ٢ ، ص ٣٢ ، حيث يقول : فيدخل في هذا (أصل البراءة) جميع العقود والتصرفات حتى الكفر والايمان «

(٨) الحكم الصادر في ١٨ أبريل ١٩٧٣م مجموعة احكام النقض س ٢٤ رقم ٧٣ - ص ٢٣٢ ، مشار اليه في بحث الدكتور محمود مصطفى عن درء الحدود بالشبهات المقدم الى أسبوع الفقه الإسلامي الخامس بالرياض ، نوفمبر ١٩٧٧م .

(٩) أنظر في القاعدة وتطبيقاتها ، السيوطي ، المصدر السابق ، ص ١٥٨ ، وهو يقرر أن القاعدة من صياغة الامام الشافعي رضي الله عنه ، وأنظر كذلك الاشباه والنظائر لابن نجيم ص ١٥٤ - ١٥٦ .

(١٠) نقض سوري ١٧ أكتوبر ١٩٦٤م ، مجموعة القواعد القانونية رقم ١٧ ، ص ١٥ وقد أشار اليه الدكتور محمود مصطفى في المصدر السابق .

(١١) الاشباه والنظائر لابن نجيم ، ص ٥٦ وللسيوطي ص ٥٩ ، حيث ينقل عن الامام الشافعي قوله « اصل ما أنبنى عليه الاقرار اني أعمل اليقين وأطرح الشك ولا أستعمل الغلبة » .

(١٢) الاستاذ الشيخ مصطفى الزرقا ، المدخل الفقهي العام ، ج ٢ ، ص ٩٥١ - ٩٥٤ (ط ٩ سنة ١٩٦٥م) ويبدو أن هذا هو منهج المذهب الحنفي في ترتيب القاعدتين لانه المستفاد من صنع ابن نجيم في المصدر السابق .

(١٣) السيوطي ، الاشباه والنظائر ، حيث يقرر أن هذا هو منهج الشافعية في ترتيب القاعدتين .

(١٤) المدخل الفقهي العام ، المرجع السابق ، ص ٩٥١ .

(١٥) السيوطي ، المصدر السابق ، ص ٥٦ - ٦٣ .

(١٦) عبد الرازق الضعفاني ، المصنف ج ٧ ، ص ٣٣٧ و (ط . بيروت ١٩٧٢م بتحقيق الشيخ حبيب الرحمن الاعظمي) ، حيث يروي عن الثوري قوله « الحلم أدناه أربع عشرة وأقصاه ثماني عشرة فاذا جاءت الحدود أخذنا بأقصاهما » .

(١٧) رؤوف عبيد ، مبادئ الاجراءات الجنائية ، ط ١١ ، ص ٦٧٦ ومحمود مصطفى ، المصدر السابق ، ص ١٠ .

(١٨) نقض ١٩٤٦/٤/١٥ - ١٩٥٨/٣/١٧ - ١٩٥٠/١٠/١٦ مشار إليها في مؤلف المستشار الدكتور أحمد محمد ابراهيم ، قانون الاجراءات الجنائية معلقاً عليه ، القاهرة ، ١٩٦٥م ، ص ٣٦٥ - ٣٦٦ .

(١٩) انظر الاحكام المشار إليها في بحث الدكتور محمود مصطفى السابق ذكره ، ص ١٠ ، وهي للقضاء السوري واللبناني والتونسي .

(٢٠) نقض ١٩٣٠/١٢/٢٢ مجموعة القواعد القانونية ، ج ٢ ، رقم ١٢٩ ، ص ١٥٥ ومشار إليه في : رؤوف عبيد ، المصدر السابق ، ص ٦٨١ .

(٢١) جامع الترمذي مع شرحه تحفة الاخوذي ج ٢ ، ص ٣١٨ .

(٢٢) الزيلعي ، نصب الرايه للتخريج أحاديث الهداية ، ج ٢ ، ص ٣٠٩ ، وهو من رواية مختار التمار .

(٢٣) سنن ابن ماجه بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، ج ٢ ، ص ٨٥٠ ، الحديث رقم ٢٥٤٥ - وهو من رواية ابراهيم بن الفضل الخزومي .

(٢٤) ابن حزم ، المحلي ، ج ١١ ، ص ١٥٣ - ١٥٤ .

(٢٥) الشوكاني ، نيل الاوطار ، ج ٧ ، ص ١١٧ .

(٢٦) فعل ذلك الباحثون الذين شاركوا في أسبوع الفقه الإسلامي

الخامس بالرياض (نوفمبر ١٩٧٧ م) ومنهم الشيخ زكريا البري

استاذ الشريعة بجامعة القاهرة ، والشيخ عبد الله العلي الركبان

المدرس بجامعة الامام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض ،

والاستاذ الدكتور محمود مصطفى ، ومن الطريف ان الاستاذ

المستشار ابراهيم القليوبي النائب العام المصري يقول في بحثه المقدم

لهذا المؤتمر : « ان جمهور الفقهاء يصححون الحديث لقوة

سنده » . والصحيح انه ليس للحديث سند صحيح !! .

(٢٧) القرافي ، الفروق ، ج ٤ ، ص ١٧٤ .

(٢٨) المحلي ، الموضع السابق ، وقرأت بحث الشيخ عبد الله العلي الركبان

المقدم لاسبوع الفقه الإسلامي الخامس بالرياض ، ص ٦٥ ، وهو

يقول انه وردت أحاديث وآثار غاية في الصحة تؤيد بمبدأ درء

الحدود بالشبهات ويستشهد لذلك بحديث عن توبة الجاني أو

رجوعه عن اقراره بعد الحكم عليه والبدء في تنفيذه ، وهو كما

هو ظاهر في موضوعه لا علاقة له بموضوع البحث هنا .

(٢٩) صحيح مسلم ، بشرح الامام النووي ، ج ١٦ ، ص ١٤٣ ،

(طبعة القاهرة عام ١٣٤٩ هـ) .

(٣٠) رواه مالك في الموطأ ، أنظر طبعة محمد فؤاد عبد الباقي ص ٥١٣

« كتاب الحدود » الحديث رقم ٣ .

(٣١) المصدر السابق ، ص ٥١٦ ، كتاب الحدود - الحديث ،

رقم ١٢ .

(٣٢) الاستاذ الدكتور محمود مصطفى في بحثه عن قاعدة درء الحدود بالشبهات ، وقد سبقت الاشارة اليه ص ٤ - ٥ ، وأنظر في شرح نظام الادلة القانونية ، رؤوف عبيد ، مبادئ الاجراءات الجنائية ، ص ٦٧٢ - ٦٧٣ .

(٣٣) قارن : الدكتور محمود مصطفى - المصدر السابق ، والمرحوم الشيخ محمد أبو زهرة ، العقوبة في الفقه الإسلامي ، ص ٢١٨ ، وما بعدها ، ط القاهرة ١٩٧٤ م .

(٣٤) المرحوم الاستاذ عبد القادر عودة ، التشريع الجنائي الإسلامي ، ج ١ ، ص ٢١٦ .

(٣٥) ابن نجيم ، الاشباه والنظائر ، ص ١٣٠ .

(٣٦) السيوطي ، الاشباه والنظائر ، ص ١٣٦ .

(٣٧) مشكاة المصابيح، ج ٢ ، ص ٣٠٩ ، ويقول شيخ الإسلام بن تيميه : الحدود في لفظ الكتاب والسنة يراد بها الفصل بين الحلال والحرام ، وأما تسمية العقوبة المقررة حداً فهي عرف حادث ، مجموع الفتاوي ، ج ٢٨ ، ص ٣٤٨ ، ط الرياض ، ١٣٨٣ هـ .

(٣٨) قارن - عبد القادر عودة - المصدر السابق ، وقد ردد رأيه بنفس عبارته الدكتور عبد الله العلي الركبان في بحثه المشار اليه سابقاً ، ص ١٩ .

(٣٩) الدكتور أبو المعاطي حافظ أبو الفتوح ، النظام العقابي الإسلامي ، القاهرة ١٩٧٦ م ، ص ٢٥١ .